



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/68/456/Add.3)]

## ١٨٤/٦٨ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٨٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عملاً بالقرار ١٨٢/٦٧<sup>(٣)</sup>، الذي يشير فيه إلى أنه ما زال يشعر بقلق شديد إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية<sup>(٤)</sup> المقدم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢٢ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣<sup>(٥)</sup>، الذي يواصل فيه المقرر الخاص وصف مجموعة واسعة النطاق من الانتهاكات ذات الطابع النظامي والمنهجي لحقوق الإنسان؛

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/68/377.

(٤) A/68/503.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.



٢ - **ترحب** بالتعهدات التي قطعها الرئيس الجديد لجمهورية إيران الإسلامية فيما يخص بعض المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما القضاء على التمييز ضد المرأة وضد الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية، وتعزيز حرية التعبير والرأي، وترحب كذلك باقتراح الرئيس الداعي إلى تنفيذ ميثاق للحقوق المدنية، وتشجع جمهورية إيران الإسلامية على اتخاذ إجراءات ملموسة لكفالة أن تؤدي هذه التعهدات إلى تحسينات ملموسة في أقرب وقت ممكن والوفاء بالتزامات الحكومة بموجب قوانينها الوطنية وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣ - **ترحب أيضا** بالمناخ السلمي الذي ساد عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية في حزيران/يونيه ٢٠١٣ وبمشاركة الشعب الإيراني فيها على نطاق واسع، وتعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء القيود المفروضة على المرشحين، بما في ذلك استبعاد جميع المرشحات، واستمرار تقلص الحيز الديمقراطي المتاح لممارسة الأنشطة السياسية قبل الانتخابات؛

٤ - **ترحب كذلك** بالإفراج مؤخرا عن عدد من سجناء الضمير والسجناء السياسيين، وتواصل مناقشة حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تفرج فوراً ودون شروط عن جميع المعتقلين والمحتجزين بصورة تعسفية بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير والتجمع السلمي أو بسبب مشاركتهم في مظاهرات سلمية بخصوص مسائل سياسية أو اقتصادية أو بيئية أو غيرها؛

٥ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الانتهاكات الجسيمة المتواصلة والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بجملة أمور من بينها:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف؛

(ب) استمرار تنفيذ عقوبة الإعدام بوتيرة عالية تثير الجزع في غياب الضمانات المعترف بها دولياً، بما في ذلك عمليات الإعدام العلني على الرغم من صدور تعميم من الرئيس السابق للجهاز القضائي يحظر الإعدام العلني، وعمليات الإعدام الجماعي بصورة سرية، فضلاً عن التقارير التي تفيد بتنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجنين أو محاميهم؛

(ج) الاستمرار في فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ عاماً، الأمر الذي يتعارض مع التزامات

جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧)</sup>؛

(د) فرض عقوبة الإعدام على جرائم تفتقر إلى تعريف دقيق وصریح، بما في ذلك "المحاربة" (حرابة الله)، وعلى جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، الأمر الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

(هـ) فرض قيود صارمة وعلى نطاق واسع على الحق في التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بوسائل منها بذل الجهود لمنع الوصول إلى شبكة الإنترنت ومحتوياتها أو فرض الرقابة والقيود عليها، والتشويش على البث الساتلي الدولي إلى جمهورية إيران الإسلامية وإغلاق الصحف والمجلات والمنشورات الأخرى أو فرض الرقابة عليها، بما في ذلك في الفترة السابقة للانتخابات الرئاسية في حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(و) القيام بصورة منهجية باستهداف ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يواجهون الاعتقال والاحتجاز التعسفي والنفي لفترات طويلة وأحكاما شديدة القسوة، بما في ذلك حكم الإعدام؛

(ز) تفشي عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة وتزايد التمييز ضد المرأة والفتاة في القانون وفي الممارسة، فضلا عن القيود المفروضة على الوصول إلى مناصب صنع القرار الحكومي وسوق العمل؛

(ح) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، التي ترقى في بعض الحالات إلى درجة الاضطهاد، ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو غيرها، بمن فيهم العرب والأذريون والبلوشيون والأكراد والمدافعون عنهم، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى التقارير التي تفيد باستخدام العنف لقمع الأشخاص الذين ينتمون عرقيا إلى العرب والأذريين واحتجازهم، بما في ذلك المخاوف الشديدة التي تثيرها حالات انتهاك الحق المكفول لهم في المحاكمة وفقا للأصول القانونية والادعاءات التي تشير إلى تعرضهم للتعذيب خلال فترة احتجازهم في السجون؛

(ط) استمرار فرض العراقيل والقيود على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، والقيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة والمدافن، وكذلك الهجمات التي تشن عليها؛

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(ي) استمرار المضايقات، التي ترقى في بعض الحالات إلى درجة الاضطهاد، وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها، بمن فيهم المسيحيون، واليهود، والمسلمون الصوفيون، والمسلمون السنة، والزرادشتيون، ومن يدافعون عنهم، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى عمليات الاعتقال والاحتجاز الواسعة النطاق التي تستهدف المسلمين الصوفيين والمسيحيين الإنجيليين، بما في ذلك استمرار احتجاز القسيسين المسيحيين؛

(ك) استمرار الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية غير معترف بها، ولا سيما ضد معتنقي الديانة البهائية والمدافعين عنهم، بما في ذلك ارتكاب الهجمات وجرائم القتل التي تستهدفهم، دون إجراء تحقيق سليم لمحاسبة المسؤولين عنها، والاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، وفرض قيود تعيق الحصول على التعليم العالي بسبب الديانة، واستمرار سجن زعماء الطائفة البهائية الإيرانية، وإغلاق الشركات التي يملكها أتباع الطائفة البهائية، وسريان التجريم من الناحية الفعلية على الانتماء إلى الديانة البهائية؛

(ل) استمرار ودوام فرض الإقامة الجبرية على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، والمخاوف المتزايدة بشأن صحتهم، فضلا عن استمرار فرض القيود على مؤيديهم وأفراد أسرهم، بوسائل تشمل المضايقة والتخويف والأعمال الانتقامية؛

(م) الاستمرار في عدم مراعاة الأصول القانونية، وانتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك اللجوء على نطاق واسع ومنهج إلى ممارسات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، وعدم تمكين المحتجزين من الاستعانة بممثلين قانونيين يختارونهم بأنفسهم، ورفض النظر في إمكانية الإفراج بكفالة عن المحتجزين، والظروف السيئة داخل السجون، والحرمان من الحصول على العلاج الطبي المناسب، فضلا عن التقارير التي تفيد بوفاة محتجزين أثناء الاحتجاز، وإخضاعهم للتعذيب والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، واستخدام أساليب استجواب قاسية وممارسة الضغط على أقربائهم ومعاليهم، بوسائل تشمل التوقيف، بغية الحصول على اعترافات زائفة تستخدم لاحقا في المحاكمات؛

(ن) استمرار سلطات الدولة في التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصية الأفراد، وبخاصة في الأمور المتعلقة بمنزلهم الخاصة، واعتراض مراسلاتهم، بما في ذلك الاتصالات الهاتفية وعن طريق البريد الإلكتروني، على نحو يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

٦ - هيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج المسائل الموضوعية المثيرة للقلق الميئة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك الدعوات المحددة للعمل الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وسمل العيون وغير ذلك من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) القيام، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من أشكال الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دولياً، بما في ذلك الإعدام رجماً وشنقاً؛

(ج) إعادة النظر مرة أخرى في القانون الجنائي الإسلامي المنقح لجعله يتماشى مع ما تفرضه المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من التزام بإلغاء عمليات إعدام القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ سنة؛

(د) القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، من أجل تعزيز مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار، ورفع جميع القيود المفروضة على استفادة المرأة من جميع جوانب التعليم الجامعي على قدم المساواة مع الرجل، مع الاعتراف في الوقت نفسه بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم؛

(هـ) القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها؛

(و) وضع حد لممارسات التمييز والإقصاء التي تستهدف الأعضاء في جماعات معينة، بمن فيهم أبناء طائفة البلوش ومعتنقو الديانة البهائية فيما يتعلق بالحصول على التعليم العالي، وإلغاء تجريم الجهود الرامية إلى توفير التعليم العالي للشباب البهائيين المحرومين من الالتحاق بالجامعات الإيرانية وإطلاق سراح المسجونين لهذا السبب؛

(ز) تنفيذ عدة أمور منها ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦<sup>(٧)</sup> من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين والإفراج عن القادة البهائيين السبعة المحتجزين منذ عام ٢٠٠٨ ومنح جميع البهائيين، بمن فيهم المسجونون بسبب معتقداتهم، حق المحاكمة وفق الأصول القانونية وكفالة تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم دستورياً؛

(ح) الشروع في عملية مساءلة شاملة رداً على حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحالات التي تورطت فيها السلطة القضائية والوكالات الأمنية الإيرانية، ووضع حد لإفلات مرتكبي تلك الانتهاكات من العقاب؛

(ط) الوفاء بتعهدات الرئيس الجديد بإتاحة حيز أكبر لحرية التعبير والرأي من خلال إنهاء مضايقة وترويع واضطهاد المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق المرأة والقيادات العمالية والطلاب والأكاديميين وصانعي الأفلام، والصحفيين وأسرهم، وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام، وأصحاب مدونات الإنترنت، ونشطاء الإنترنت، ورجال الدين، والفنانين، والحقامين، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفاً أو بسبب آرائهم السياسية، وترحب في هذا الصدد بإعادة فتح "بيت السينما"؛

(ي) إلغاء القيود المفروضة على ممثلي الصحافة ووسائط الإعلام، ومستخدمي شبكة الإنترنت ومقدمي خدمات الإنترنت، بما في ذلك التشويش الانتقائي على البث الساتلي الدولي، الذي ينتهك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛

(ك) مراعاة الضمانات الإجرائية، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بما يكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية؛

٧ - **تهيب أيضاً** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعزز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها (مبادئ باريس)<sup>(٨)</sup> على نحو ما التزمت به في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>؛

(٧) E/CN.4/1996/95/Add.2.

(٨) القرار ٤٨/١٣٤، المرفق.

(٩) انظر A/HRC/14/12 و Add.1.

٨ - **تحيط علماً** بتعاون جمهورية إيران الإسلامية في الآونة الأخيرة مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشير إلى تعاونها سابقاً مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى النظر في اتخاذ إجراءات بخصوص الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنتان المذكورتان؛

٩ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ بصورة فعالة التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل وأن تسحب أي تحفظات تكون قد أبدتها عند التوقيع على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أو التصديق عليها حين تكون تلك التحفظات عامة بشكل مبالغ فيه أو تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدة وهدفها، وأن تنظر في اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفاً فيها بالفعل، أو في الانضمام إليها؛

١٠ - **تشجع بقوة** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على تنفيذ جميع التوصيات التي قبلت بها في إطار استعراضها الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان، بمشاركة كاملة وفعالية من المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في عملية التنفيذ؛

١١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء عدم استجابة جمهورية إيران الإسلامية، على الرغم من توجيهها دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية، لأي طلبات وردت من تلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى ثماني سنوات ولعدم ردها على أغلب الرسائل العديدة والمتكررة الواردة من تلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون التام مع الآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زيارتها لإقليمها، لكي يتسنى إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

١٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء مزاعم وقوع أعمال انتقامية ضد بعض الأفراد بسبب تعاونهم مع آليات أو ممثلي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة أو بسبب اتصالاتهم بهم؛

١٣ - **تشجع بقوة** المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/67/40)، المجلد الأول، الفقرة ١٠٧.

أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار والخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة، على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بهدف التحقيق فيها وتقديم التقارير عنها؛

١٤ - **ترحب** بمشاركة رؤساء وكالات الأمم المتحدة من خلال الزيارات القطرية في الآونة الأخيرة، وتحت حكومة جمهورية إيران الإسلامية على تعميق مشاركتها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٥ - **تشجع** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة استطلاع سبل التعاون فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٦ - **تواصل** مناشدتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوننا كاملا مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وسائر الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بوسائل منها الاستجابة للطلب الذي قدمه المقرر الخاص في تموز/يوليه ٢٠١٣ بزيارة البلد للاضطلاع بولايته؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين؛

١٨ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣